



联合国
粮食及
农业组织

Food and Agriculture
Organization of the
United Nations

Organisation des Nations
Unies pour l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная организация
Объединённых Наций

Organización de las
Naciones Unidas para la
Alimentación y la Agricultura

منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة

لجنة مصايد الأسماك

الدورة الحادية والثلاثون

روما، 9-13 يونيو/ حزيران 2014

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم والاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء والصكوك الأخرى لمكافحة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم

موجز

تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن نتائج المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم، التي انتهت في فبراير/ شباط 2013 واعتمدت الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم المعروضة طية لتقرها لجنة مصايد الأسماك. كما تتضمن نظرة عامة عن التقدم المحرز وحالة الاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وعن جهود المنظمة في مجال الدعوة وتنمية القدرات المتعلقة بالاتفاق. التقدم المحرز في إعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترموين بالإضافة إلى المقترحات لتطويره وتطبيقه وصيانتته على المدى الطويل مدرجين أيضاً في هذه الوثيقة.

اللجنة مدعوة إلى:

- ◀ إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم؛
- ◀ الإحاطة علماً بالتقدم المحرز وحالة الاتفاق الصادر عن الفاو في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛
- ◀ الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في إعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترموين، وتقديم التوجيه المناسب لمواصلة إعداد السجل العالمي وتطبيقه؛
- ◀ الإحاطة علماً بتطورات استيفاء الشرط المسبق لاستخدام رقم المنظمة البحرية الدولية باعتباره عامل التعريف

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الوحيد لهوية السفن بالنسبة إلى السجل العالمي ، وتشجيع الدول الأعضاء التي تملك سفناً تدرج في المرحلة الأولى من السجل العالمي على الحرص على حصول السفن المؤهلة على رقم المنظمة البحرية الدولية ، وعلى توفير البيانات ذات الصلة للسجل العالمي ؛
الإقرار بالحاجة إلى إنشاء آلية مالية لدعم إعداد السجل العالمي وتطبيقه وصيانته على المدى الطويل وتشجيع الدول الأعضاء على دعم التقدم المحرز من خلال توفير مساهمات من خارج الميزانية.

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم

1- بناءً على توصية صادرة عن لجنة مصايد الأسماك في دورتها الثامنة والعشرين عام 2009، عقدت الفاو المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم في مقر الرئيسي في روما، إيطاليا بين 2 و6 مايو/أيار 2011، ثم استأنفتها من 5 إلى 9 مارس/آذار 2012 ومن 4 إلى 8 فبراير/شباط 2013. وحصلت المشاورة على تمويل من حكومات كندا ونيوزيلندا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية بالإضافة إلى المفوضية الأوروبية. وتقرير المشاورة التقنية متاح في الوثيقة COFI/2014/Inf. 16.

2- اعتمدت المشاورة التقنية "الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم" بهدف منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه من خلال التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم. وتتميز الخطوط التوجيهية المتفق عليها باتساع نطاقها وتعالج الغرض والمبادئ، ونطاق التطبيق، ومعايير تقييم الأداء، والتعاون بين دول العلم والدول الساحلية، والإجراءات للاضطلاع بالتقييم، وتشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم، والتعاون مع الدول النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل تنمية القدرات، بالإضافة إلى دور الفاو. ويُتوقع أن تكون هذه الخطوط التوجيهية أداة قيمة لتعزيز امتثال دول العلم لواجباتها والتزاماتها الدولية في ما يتعلق بمنح علم لسفن الصيد ومراقبتها.

3- استعرضت الأمانة العامة، بموجب الفقرة 26 من تقرير المشاورة التقنية بشأن أداء دولة العلم، نص الخطوط التوجيهية للحرص على الاتساق اللغوي والقانوني الداخلي ولإعادة تنظيم الفقرات تحت العناوين والعناوين الفرعية المناسبة ولتصحيح شكل التقييم عند الاقتضاء، قبل إحالة الخطوط التوجيهية إلى لجنة مصايد الأسماك لإقرارها في يونيو/حزيران 2014. ولن تترتب على استعراض النص بما في ذلك من أجل الاتساق اللغوي والقانوني، ولا الهيكل الجديد للخطوط التوجيهية ولا عرض معايير التقييم، أي تغييرات جوهرية في النص الذي تم الاتفاق عليه في المشاورة التقنية.

قامت الأمانة العامة على وجه التحديد بما يلي:

- دمجت معايير التقييم المختلفة في خمسة أقسام فرعية منفصلة تحت العنوان الرئيسي (أنظر الهيكل الجديد في المرفق الأول)، بما أنه تبين أن التقسيم المقترح لمعايير تقييم الأداء تحت العناوين "التدابير" و"الإجراءات"، لم يكن ناجحاً؛
- أعادت ترتيب فقرات المعايير تحت عناوين فرعية مقترحة؛
- ضمنت اتساق المصطلحات. فعلى سبيل المثال، تم استبدال مصطلحات "الصيد" و"أنشطة الصيد" و"عمليات الصيد" بمصطلح "الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد" حيث يكون من المفهوم ضمناً، استناداً إلى تقييم الاستعمال السابق، أنه يتم استخدام مصطلح "الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد" لتغطية كامل المجموعة المتنوعة من الأنشطة التي يدل عليها هذا المصطلح. وتشمل الأمثلة الأخرى،

- استبدال مصطلح "الصيد" بـ"ممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد"، واستبدال مصطلح "يحق لها رفع علمها" بـ"ترفع علمها"، وتم استخدام "دولة نامية" باتساق بدلاً من "دولة علم نامية"؛
- حذفت عبارة "المؤازرة لهذا النوع من الصيد" أينما أضيفت بعد "الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد" باعتبارها غير ضرورية وغير سليمة في هذا السياق؛
 - أجرت تعديلات في القواعد وتغييرات تحريرية؛
 - وضمت الاتساق وسلامة الإشارات المرجعية إلى الفقرات والمراجع إلى الصكوك القانونية الدولية.

4- اللجنة مدعوة إلى إقرار الخطوط التوجيهية الواردة في المرفق الثاني.

التقدم المحرز وحالة الاتفاق الصادر عن الفاو في سنة 2009

بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء

5- فُتح باب التوقيع على الاتفاق الصادر عن الفاو في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء (الاتفاق)، اعتباراً من 22 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 وظل مفتوحاً لمدة عام واحد. وأثناء هذه الفترة، وقّع 23 بلداً بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي على الصك. ومنذ الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك، أودعت ست دول أعضاء صك التصديق أو الإنضمام أو الموافقة أو القبول، مما رفع عدد الأطراف في الاتفاق إلى 10¹ (في 26 مارس/آذار 2014). وسيدخل الاتفاق حيز التنفيذ بعد 30 يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو الإنضمام أو الموافقة أو القبول الخامس والعشرين إلى المدير العام لالفاو. وجدير بالذكر أن 26 بلداً عضواً قد أشاروا في الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك، إلى أنهم اعتمدوا عمليات داخلية ليصبحوا أطرافاً في الاتفاق.

6- في نوفمبر/تشرين الثاني 2011، عقدت الفاو اجتماعاً فنياً غير رسمي ومفتوح العضوية لاستعراض مشروع اختصاصات مجموعة العمل المخصصة المكلفة بإدارة آلية التمويل التي سيتم إنشائها بموجب المادة 21 من الاتفاق عندما يدخل حيز التنفيذ، وذلك لتعزيز قدرة الدول الأطراف النامية على تطبيق الاتفاق. وقد أقرت لجنة مصايد الأسماك هذه الاختصاصات في دورتها الثلاثين عام 2012.

7- وفي يوليو/تموز 2012، أعربت لجنة مصايد الأسماك عن تقديرها لجهود الفاو في تنظيم سلسلة حلقات عمل إقليمية لتنمية القدرات بهدف التحضير لدخول الاتفاق حيز التنفيذ. وفي المقابل، ساهمت الفاو في حلقة عمل إقليمية نظمتها هيئة صيانة الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي لـ19 دولة أفريقية وتناولت الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وركزت حلقة العمل هذه بشكل خاص على الضوابط التي تمارسها دولة الميناء. بالإضافة إلى ذلك، شاركت

¹ صدق كل من شيلي والاتحاد الأوروبي وغابون وميانمار ونيوزيلندا والنرويج وعمان وسيشيل وسري لانكا وأوروغواي على الاتفاق أو وافقوا عليه أو انضموا إليه أو قبلوه.

الفاو، في سبتمبر/ أيلول 2013، في تنظيم حلقة عمل لتنمية القدرات بالتعاون مع برنامج الاتحاد الأوروبي² ACP Fish II، لـ13 دولة في جنوب المحيط الهادئ وتناولت التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

8- من المقرر أن تنظم الفاو ثلاث حلقات عمل إقليمية في منطقة الكاريبي وأمريكا الجنوبية وغرب أفريقيا، يدعمها مشروع لحساب الأمانة بتمويل من حكومة النرويج³. وتهدف حلقات العمل التي ستعقد في العامين 2014 و2015 بالتعاون الوثيق مع أجهزة مصايد الأسماك الإقليمية ومنظمات دولية/إقليمية أخرى، إلى تسهيل الإنضمام إلى الاتفاق وتطبيقه تطبيقاً فعالاً. وقد تتم تغطية مناطق أخرى وتأمين متابعة لنتائج حلقات العمل بدعم خاص على المستوى الوطني عند الاقتضاء، من خلال برامج إضافية لتنمية القدرات بما يناسب الاحتياجات، وتكون رهناً بمدى توافر الأموال.

السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين (السجل العالمي)

9- طُرحت مسألة السجل العالمي خلال دورة عام 2012 للجنة مصايد الأسماك حيث قامت هذه الأخيرة (أ) بإعادة تأكيد دعمها لمضي الفاو قدماً في إعداد السجل العالمي، باعتماد نهج موزع على مراحل، وأبدى بعض الأعضاء قلقهم إزاء ضرورة تفادي الإزدواجية وإبقائه فعالاً من حيث التكلفة والحرص على التنسيق مع المبادرات القائمة الأخرى؛ (ب) إقرار ضرورة وضع عامل تعريف وحيد عالمي لهوية السفن بصفته مكوناً رئيسياً للسجل العالمي لتحديد هوية السفن وتعقبها؛ (ج) اقتراح تطبيق عامل التعريف الوحيد لهوية السفن في مرحلة أولى على السفن التي تفوق حمولتها الإجمالية 100 طن؛ (د) الإشارة إلى ضرورة أن تعتمد المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك إلى تنسيق سجلات سفنها مع السجل العالمي؛ (هـ) الإعراب عن تقديرها لما تقوم به الفاو من عمل بهدف مساعدة الدول النامية على تعزيز سجلاتها الوطنية أو الإقليمية الخاصة بالسفن. توفر الفقرات التالية معلومات عن كيف جرت معالجة المسائل المذكورة آنفاً أو تجري معالجتها من جانب الفاو. كما توفر الوثائق COFI/2014/Inf.12 وCOFI/2014/SBD.2 بالإضافة إلى موقع السجل العالمي الإلكتروني (www.fao.org/fishery/global-record/en) معلومات إضافية عن هذا الموضوع.

10- سيساعد السجل العالمي، بصفته أداة رئيسية لتطبيق الاتفاق، دول الميناء في تنفيذ عمليات التفقيش ومتابعة إجراءات سفن العلم الأجنبية، كما نص عليه الاتفاق. ويضطلع السجل العالمي، على وجه التحديد، بدور رئيسي داعم للاتفاق من خلال توفيره معلومات موثوقة بشأن السفن، يمكن أن يبني المفتشون المعنيون بتدابير دولة الميناء عليها لمقارنة المعلومات التي يتم توفيرها وفقاً لأحكام الاتفاق والمصادقة عليها. وتعتمد خطة الطريق لإعداد السجل العالمي

² <http://acpfish2-eu.org/>

³ تدعم التطبيق الفعال للاتفاق الصادر عن منظمة الأغذية والزراعة في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمكافحة الصيد غير القانوني

على ثلاث ركائز أساسية، وهي: (1) تطوير النظام بطريقة قوية وفعالة من حيث التكلفة؛ (2) تنمية القدرات؛ (3) إثارة التوعية. وفي المرحلة الأولى التي تُعنى بتطوير نظام السجل العالمي، ومن أجل تفادي ازدواجية الجهود، تعمل الفاو على حل فعال من حيث التكلفة بالتنسيق مع مبادرات قائمة أخرى داخلية، وخصوصاً إطار عمل إدارة سجل السفن، ومع نظم خارجية جرت اتصالات/مفاوضات واسعة بشأنها منذ الدورة الثلاثين للجنة مصايد الأسماك.

11- وفي ما يتعلق بمسألة عامل التعريف الوحيد لهوية السفن، وافقت الجمعية العامة للمنظمة البحرية الدولية على مقترح شاركت الفاو في رعايته، ويقضي بإدراج سفن الصيد التي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن وما فوق في خطة الترقيم الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية من خلال اعتماد القرار (28) A.1078. وتُطبق خطة الترقيم حالياً على كل من السفن التجارية وسفن الصيد. وهكذا، فقد تم الآن استفتاء الشروط المسبقة لاستخدام رقم المنظمة البحرية الدولية باعتباره عامل التعريف الوحيد لهوية السفن بالنسبة إلى المرحلة الأولى من السجل العالمي. ويبقى ترقيم المنظمة البحرية الدولية مرتبطاً بالسفينة طوال حياتها، حتى عندما يتغير العلم والملكية والإسم وما إلى ذلك. وقامت العديد من المنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، مثل هيئة صيانة الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي والهيئة الدولية لصون أسماك التونة في المحيط الأطلسي وهيئة مصايد أسماك التونة في المحيط الهندي وهيئة مصايد الأسماك في غرب ووسط المحيط الهادي، بمخصصات ليصبح ترقيم المنظمة البحرية الدولية إلزامياً لسفن الصيد المؤهلة في مجالات اختصاصها.

12- تم تطوير إطار لتنمية القدرات استناداً إلى حلقات العمل الإقليمية والمساعدة التقنية القطرية، بهدف دعم تطبيق السجل العالمي في جميع أنحاء العالم. وطُبق هذا الإطار بالفعل في أمريكا الوسطى وفي جنوب شرق آسيا، وبدأ التعاون مع منطقة البحر المتوسط. كما أن بناء قدرات سجل إضافي للسفن هو قيد التحضير، خصوصاً لأفريقيا، ويعتمد ذلك على توافر الأموال.

13- ستقدّم وثيقة الاستراتيجية، COFI/2014/SBD.2، التي تظهر كيفية المضي قدماً في مواصلة إعداد المرحلة الأولى من السجل العالمي وتطبيقها، إلى دورة لجنة مصايد الأسماك التي ستعقد عام 2014 بالإضافة إلى نسخة نموذجية للنظام مع التركيز على المرحلة الأولى. وسيُعرض النموذج الذي يتضمن معلومات وفرها مزودو بيانات تم اختيارهم، إلى أقصى درجة ممكنة لإبراز جدواه. وما أن يتم طرح النموذج المفاهيمي، سيركز تطوير النظام على تطبيق المرحلة الأولى من السجل العالمي. وقد تدعو الحاجة إلى دراسة أوسع ومزيد من التوجيه لمعالجة بعض المسائل بما في ذلك توسيع النطاق إلى المرحلتين الثانية والثالثة مع مراعاة الخبرة المكتسبة خلال المرحلة الأولى.

14- وفي الوقت الراهن، يشغل البرنامج بفضل أموال مقدمة على أساس التخصيص من مانحين مختلفين، ويكون الهدف الأساسي منها تنمية قدرات أقاليم محددة، بالإضافة إلى الأموال المحدودة المخصصة للبرنامج العادي. وليصبح السجل العالمي عملياً في المستقبل القريب، فهو بحاجة إلى أموال إضافية ومشاركة والتزام فعالين من جانب البلدان والمنظمات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

الإجراءات المقترحة أن تتخذها اللجنة

15- اللجنة مدعوة إلى:

- (أ) إقرار الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم؛
- (ب) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز وحالة الاتفاق الصادر عن الفاو في سنة 2009 بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء؛
- (ج) الإحاطة علماً بالتقدم المحرز في إعداد السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن الترموين، وتقديم الإرشادات المناسبة لمواصلة إعداد السجل العالمي وتطبيقه؛
- (د) الإحاطة علماً بتطورات استيفاء الشرط المسبق لاستخدام رقم المنظمة البحرية الدولية باعتباره عامل التعريف الوحيد لهوية السفن بالنسبة إلى السجل العالمي، وتشجيع الدول الأعضاء التي تملك سفناً تندرج في المرحلة الأولى من السجل العالمي على الحرص على حصول السفن المؤهلة على رقم المنظمة البحرية الدولية، وعلى توفير البيانات ذات الصلة للسجل العالمي؛
- (هـ) الإقرار بالحاجة إلى إنشاء آلية مالية لدعم إعداد السجل العالمي وتطبيقه وصيانته على المدى الطويل وتشجيع الدول الأعضاء على دعم التقدم المحرز من خلال توفير مساهمات من خارج الميزانية.

المرفق الأول

مقارنة بين الهيكل المتفق عليه والهيكل الجديد للخطوط التوجيهية الطوعية
بشأن أداء دولة العلم

الهيكل الجديد	الهيكل السابق
بيان الغرض والمبادئ	بيان الغرض والمبادئ
نطاق التطبيق	نطاق التطبيق
النطاق الجغرافي	النطاق الجغرافي
السفن	السفن
معايير تقييم الأداء	معايير تقييم الأداء- التدابير معايير تقييم الأداء- الاجراءات
نقاط عامة	
إدارة مصايد الأسماك	
المعلومات والتسجيل والسجلات	
التراخيص	
الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ	
التعاون بين دول العلم والدول الساحلية	التعاون بين دول العلم والدول الساحلية
إجراءات للاضطلاع بالتقييمات	إجراءات للاضطلاع بالتقييمات
تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم	تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم
التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل تنمية القدرات	التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل تنمية القدرات
دور الفاو	دور الفاو
الملحق الأول	الملحق الأول
الملحق الثاني	الملحق الثاني

المرفق الثاني

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن أداء دولة العلم

بيان الغرض والمبادئ

1- رغم أن هذه الخطوط التوجيهية بشأن أداء دولة العلم طوعية، فإن بعض عناصرها يستند إلى قواعد القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك تلك الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. ويتمثل الهدف من وراء هذه الخطوط التوجيهية في منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم (الصيد غير القانوني) أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المأذون لهذا النوع من الصيد والمشار إليها في الفقرة 4 وردعها والقضاء عليها من خلال التنفيذ الفعال لمسؤوليات دولة العلم ومن ثم ضمان الصون الطويل الأجل للموارد البحرية الحية والنظم الإيكولوجية البحرية واستخدامها استخداماً مستداماً.

2- ويتعين على دولة العلم في سياق ممارسة مسؤولياتها الفعلية كدولة علم القيام بما يلي:

- (أ) العمل طبقاً للقانون الدولي في ما يتعلق بواجبات دولة العلم؛
- (ب) احترام السيادة الوطنية وحقوق الدول الساحلية؛
- (ج) منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المأذون لهذا النوع من الصيد؛
- (د) ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها ممارسة فعالة على السفن التي ترفع علمها؛
- (هـ) اتخاذ إجراءات تكفل عدم قيام الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، بما في ذلك مالكي السفن التي ترفع علمها ومشغليها، بدعم أو ممارسة الصيد غير القانوني أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المأذون لهذا النوع من الصيد؛
- (و) كفالة صون الموارد البحرية الحية واستخدامها المستدام؛
- (ز) اتخاذ إجراءات فعالة في حال عدم امتثال السفن التي ترفع علمها؛
- (ح) القيام بواجب التعاون الموكل إليها طبقاً للقانون الدولي؛
- (ط) تبادل المعلومات وتنسيق الأنشطة بين الوكالات الوطنية المعنية؛
- (ي) تبادل المعلومات مع الدول الأخرى وتقديم مساعدة قانونية متبادلة في إجراءات التحقيق والإجراءات القضائية بناء على ما تنصّ عليه الواجبات الدولية لكلّ منها؛
- (ك) الإقرار بالمصالح الخاصة للدول النامية ولا سيما أقلها نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، والتعاون لتنمية قدراتها كدول علم بما في ذلك من خلال تنمية القدرات.

نطاق التطبيق

النطاق الجغرافي

3- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في المناطق البحرية الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية. وقد تنطبق أيضا على الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد الواقعة ضمن الولاية القضائية الوطنية لدولة العلم، أو دولة ساحلية، بناء على موافقة كل منها، ودون الإخلال بالفقرات 9 ومن 39 إلى 43. حيثما تعمل سفينة في مناطق بحرية تقع ضمن الولاية القضائية لدولة غير دولة العلم، يخضع تطبيق هذه الخطوط التوجيهية للحقوق السيادية للدولة الساحلية.

السفن

4- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على أي قارب أو زورق أو أي نوع آخر من السفن المستخدمة أو المجهزة للاستخدام أو المصممة للاستخدام في أنشطة الصيد أو الأنشطة ذات صلة به، المحددة لأغراض هذه الخطوط التوجيهية، على أنها أي عملية لدعم عملية الصيد أو التحضير لها، بما في ذلك إنزال الأسماك إلى البر أو تعبئتها أو تجهيزها أو نقلها من سفينة إلى أخرى أو نقل الأسماك التي لم يسبق إنزالها إلى البر في ميناء، وكذلك توفير الموظفين والوقود والمعدات وغير ذلك من الإمدادات في عرض البحر، باستثناء صيد الكفاف.

5- حيثما ترخص دولة ساحلية لأي سفينة مستأجرة من قبل رعاياها لممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد حصريا في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والموجودة تحت رقابتها، ينبغي أن تخضع هذه السفن لتدابير من جانب الدولة الساحلية تكون على نفس الدرجة من الفعالية كالتدابير المطبقة في ما يتعلق بالسفن التي ترفع علمها أثناء وجودها في مياه الدولة الساحلية.

معايير تقييم الأداء

نقاط عامة

6- أدرجت دولة العلم مبادئ وقواعد دولة العلم الملزمة بها وفقا لأحكام القانون الدولي في قوانينها، ولوائحها، وسياساتها وممارساتها المحلية.

7- اتخذت دولة العلم هذه التدابير حسبما يقتضيه الحال لضمان عدم اضطلاع السفن التي ترفع علمها بأي نشاط يقوض فعالية تدابير الصون والإدارة الدولية أو تقبل دولة العلم وتنفذ تدابير الصون والإدارة التي اعتمدها إحدى المنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

8- تسهم دولة العلم بفعالية في تشغيل المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك الذي تشارك فيه (أي تنفذ دولة العلم واجباتها كطرف متعاقد أو كطرف متعاون غير متعاقد، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ عن الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد وتحرص على امتثال سفنها).

9- تضمن دولة العلم أن السفن التي ترفع علمها لا تضطلع بصيد وأنشطة ذات صلة بالصيد غير مرخص لها في مناطق تقع تحت الولاية القضائية الوطنية لدول أخرى.

10- تدعم دولة العلم التعاون فيما بين دول العلم بشأن إدارة القدرات وجهد الصيد وحدود المصيد وضوابط الإنتاج.

إدارة مصايد الأسماك

11- أنشأت دولة العلم قاعدة أو إطاراً مؤسسياً وقانونياً وتقنياً لإدارة مصايد الأسماك، مثل المشار إليه في المادة 7 من مدونة السلوك بشأن الصيد الرشيد الصادرة عن الفاو عام 1995 (المدونة)، على أن يتضمن كحد أدنى:

- (أ) وكالة حكومية أو سلطة دستورية أو إشراف دستوري لوكالة أو جهاز بولاية واضحة ومسئولة عن نتائج سياسات إدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) وكالة أو سلطة لإصدار اللوائح وضمان الرقابة والإنفاذ؛
- (ج) التنظيم الداخلي للتنسيق بين الإدارات، ولاسيما التنسيق بين سلطات مصايد الأسماك وسلطات تسجيل السفن؛
- (د) بنية أساسية للمشورة العلمية.

12- اعتمدت دولة العلم قوانين أو لوائح أو ترتيبات لتنفيذ تدابير الصون والإدارة على أن تتضمن كحد أدنى:

- (أ) المبادئ والقواعد والمعايير المدرجة في الصكوك الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء وأحكام الفقرة 2 من هذه الخطوط التوجيهية، بالإضافة إلى أية تدابير للصون والإدارة صادرة عن منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) إطار وطني، مثل الخطط أو البرامج الوطنية، لإدارة القدرات وجهود الصيد وحدود المصيد وضوابط الإنتاج، ولكافة الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد؛
- (ج) تنظيم عمليات النقل من سفينة إلى أخرى.

13- تُنفذ دولة العلم تدابير الصون والإدارة بفعالية، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) تكفل دولة العلم أن تكون الالتزامات المترتبة على مالكي سفن الصيد ومشغليها وطواقمها سهلة المنال بوضوح، وأن يتم إبلاغهم بها؛
- (ب) تعطي دولة العلم توجيهات لقطاع الصيد للوفاء بهذه الالتزامات؛
- (ج) تدير دولة العلم بفعالية الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد للسفن التي ترفع علمها بما يكفل صون الموارد البحرية الحيّة واستخدامها على نحو مستدام.

المعلومات والتسجيل والسجلات

14- تتبع دولة العلم المتطلبات الدنيا، مثل:

- (أ) المواصفات الموحدة والخطوط التوجيهية الصادرة عن الفاو والمتعلقة بوضع العلامات على سفن الصيد وتحديد هويتها والمتطلبات ذات الصلة للمنظمة البحرية الدولية؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بمالكي ومشغلي السفن، والتي تحدد هوية المالكين والمشغلين المستفيدين الفعليين؛
- (ج) المعلومات المتعلقة بتاريخ السفينة والتي تحدد تغييرات العلم/الاسم السابق؛
- (د) خصائص السفينة.

15- تتعاون دولة العلم مع الدول الأخرى من خلال تبادل المعلومات عن تسجيل السفن وإلغاء تسجيلها وتعليق تسجيلها، وفي كلتا الحالتين كجزء من إجراءات التحقق من سجل السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها لأغراض التسجيل وإلغاء التسجيل وتعليق التسجيل.

16- تتبع دولة العلم إجراءات التسجيل التي تشمل ما يلي:

- (أ) التحقق من تاريخ السفينة؛
- (ب) أسباب رفض تسجيل السفينة، بما في ذلك، قدر المستطاع، تلك المدرجة في قائمة أو قيد سفن الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، أو المسجلة في دولتين أو أكثر؛
- (ج) متطلبات إلغاء التسجيل؛
- (د) الإخطار بالتغييرات ومتطلبات التحديث المنتظم؛
- (هـ) تنسيق التسجيل بين الوكالات المعنية (مثل مصائد الأسماك والبحرية التجارية) ودول العلم السابقة لتحديد ما إذا كانت هناك عقوبات أو تحقيقات معلقة يمكن أن تشكل دافعاً للتغيير المتتابع للعلم، أي ممارسة التغيير المتكرر والسريع لعلم السفينة لأغراض التحايل على تدابير الصون والإدارة أو الأحكام التي اعتمدت على المستويات الوطنية أو الإقليمية أو العالمية أو تيسير عدم الامتثال لهذه التدابير أو الأحكام.

- 17- تكون إجراءات التسجيل التي تعتمدها دولة العلم سهلة المنال وشفافة.
- 18- تتجنب دولة العلم تسجيل السفن التي لها سجل في عدم الامتثال، حسب الاقتضاء، باستثناء ما يلي:
- (أ) تغيير ملكية السفينة بعد ذلك، وتقديم المالك الجديد لقرائن كافية تبين أنه لم يعد لمالك السفينة أو مشغلها السابق أية مصالح قانونية أو منفعية أو مالية في السفينة أو سيطرة عليها؛
- (ب) أو بعد مراعاتها لجميع الحقائق ذات الصلة، تقرر بأن رفع أعلامها على السفينة لن يؤدي إلى ممارسة الصيد غير القانوني أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد.
- 19- تقوم دولة العلم بتسجيل سفينة ما والترخيص لها بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد بطريقة منسقة تضمن إيلاء كل مهمة منها الاعتبار الواجب للأخرى، وإقامة الصلات الملائمة بين عمل سجلات السفن وسجلات السفن المشار إليها في الفقرة 4. وعندما لا تتم هذه المهام بواسطة وكالة واحدة، تحرص دولة العلم على وجود ما يكفي من التعاون وتبادل المعلومات بين الوكالات المسؤولة عن هذه المهام.
- 20- ترفض دولة العلم تسجيل السفن المسجلة لدى دولة أخرى، إلا في حالة تسجيل مواز مؤقت.
- 21- تتيح دولة العلم بيانات القيد للمستخدمين الحكوميين المعنيين على المستوى الداخلي.
- 22- تتيح دولة العلم بيانات القيد للعموم وتجعل الوصول إليها سهلاً رهناً بأية شروط مطبقة تتعلق بالسرية.
- 23- تتخذ دولة العلم جميع الخطوات العملية، بما في ذلك حرمان سفينة من حقها في رفع علم تلك الدولة، لمنع تبديل العلم.
- 24- تُحلّ دولة العلم أي عقوبات عالقة بحق سفينة ما قبل أن تلغيها من سجلاتها حيثما ينطبق ذلك.
- 25- تحفظ دولة العلم سجلاً عن السفن المشار إليها في الفقرة 4 والتي ترفع علمها، ويتضمن، بالنسبة للسفن المرخص لها بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في أعالي البحار، جميع المعلومات المدرجة في الفقرتين 1 و2 من المادة السادسة من اتفاقية الفاو لعام 1993 بشأن تعزيز امتثال سفن الصيد في أعالي البحار لتدابير الصيانة والإدارة الدولية ("اتفاقية الامتثال"). وقد تشمل من بين أمور أخرى، ما يلي:
- (أ) الأسماء السابقة، إن وجدت وعرفت؛
- (ب) إسم وعنوان وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين، المسجلين للسفينة؛

- (ج) إسم وعنوان الشارع وعنوان البريد وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المسؤولين عن إدارة عمليات السفينة؛
- (د) إسم وعنوان الشارع وعنوان البريد وجنسية الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المنتفعين من ملكية السفينة؛
- (هـ) إسم وسجل ملكية السفينة، وسجل عدم امتثالها وفقاً للقوانين القطرية لتدابير أو أحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية أو الإقليمية أو العالمية، حيثما توافرت تلك المعلومات؛
- (و) أبعاد السفينة، وحيثما أمكن، صورة تلتقط لها وقت التسجيل أو لدى الانتهاء من أي تعديلات هيكلية حديثة على أن تبين الشكل الجانبي للسفينة.

26- تطلب دولة العلم حفظ سجلات السفن وفقاً للمعايير والمتطلبات الدولية والإقليمية والإقليمية الفرعية ذات الصلة.

27- تُحدَّث دولة العلم بانتظام بعمليات القيد والسجلات الوطنية للسفن.

28- تقوم دولة العلم بشكل فعال، قبل التسجيل، بالتحقق من سجلات السفينة، وحيثما ينطبق ذلك، من تاريخها.

الترخيص

29- تضع دولة العلم نظاماً لترخيص الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد (مثل منح التراخيص) يكفل عدم السماح لأي سفينة بالصيد ما لم يتم الترخيص لها بذلك على نحو يتماشى مع أحكام القانون الدولي واستدامة المخزونات ذات الصلة، بما في ذلك:

- (أ) نطاق مناسب لترخيص الصيد والأنشطة ذات الصلة به، بما في ذلك شروط حماية النظم الإيكولوجية البحرية؛
- (ب) تقدير مسبق لسجل امتثال السفينة وقدرتها على الالتزام بالتدابير المطبقة؛
- (ج) متطلبات المعلومات الدنيا في الترخيص التي تتيح تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، والمناطق، والأنواع، بما في ذلك:

- (1) إسم السفينة، وحيثما يكون ملائماً، الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين المرخص لهم بممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد؛
- (2) مناطق ونطاق ومدة الترخيص لممارسة الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد؛
- (3) الأنواع، ومعدات الصيد المرخص بها، وحيثما يكون ملائماً، تدابير الإدارة السارية الأخرى؛

- (4) الشروط ذات الصلة التي يصدر الترخيص بموجبها والتي قد تتضمن، عند الاقتضاء، ما هو وارد في الفقرة 47 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه لعام 2001 الصادرة عن الفاو، على نحو ما هو مبين في الملحق 1.
- 30- تنفذ دولة العلم بفعالية نظاما للترخيص بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد (مثل منح التراخيص)، بما يشمل الترخيص بممارسة الصيد فقط حيثما تكون مقتنعة بما يلي:
- (أ) السفينة لها القدرة على الامتثال لأحكام وشروط الترخيص بالصيد؛
- (ب) السفينة قادرة على ممارسة ولايتها القضائية ورقابتها بفعالية على السفينة لكفالة امتثالها لتدابير الصون والإدارة الواجبة التطبيق؛
- (ج) السفينة قادرة على إنفاذ ولايتها القضائية وسلطاتها بفعالية على صاحب الترخيص.

الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ

- 31- تطبق دولة العلم نظام مراقبة على السفن التي ترفع علمها يشمل كحد أدنى ما يلي:
- (أ) السلطة القانونية للتحكم في السفن (مثل منع الإبحار والاستدعاء إلى الميناء)؛
- (ب) إنشاء وصون سجل محدث للسفن؛
- (ج) أدوات الرصد، مثل نظم رصد السفن، والسجلات/الوثائق، والمراقبين؛
- (د) المتطلبات الإلزامية المتعلقة بالبيانات المتصلة بمصايد الأسماك التي يجب أن تسجلها السفن وأن تُبلغ عنها في الوقت المناسب (مثل المصيد والجهد والصيد العرضي والمصيد المرتجع وعمليات الإنزال والنقل من سفينة إلى أخرى)؛
- (هـ) ونظام للتفتيش، بما يشمل البحر والميناء.
- 32- تضع دولة العلم نظام إنفاذ يتضمن كحد أدنى ما يلي:
- (أ) القدرة على كشف الانتهاكات واتخاذ تدابير الإنفاذ بشأنها؛
- (ب) السلطة والقدرة على إجراء تحقيقات في الانتهاكات في الوقت المناسب، بما في ذلك تحديد هوية المنتهكين وطبيعة الانتهاكات؛
- (ج) نظام مناسب للحصول على الأدلة وجمعها وصونها والحفاظ على سلامتها؛
- (د) نظام مناسب للجزاءات يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛
- (هـ) التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك، عند الاقتضاء، ترتيبات تبادل المعلومات والإبلاغ مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية بما في ذلك المنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك فيما يتعلق بالإنفاذ، وكذلك واتخاذ التدابير في الوقت المناسب بعد تلقي طلبات المساعدة؛

(و) حظر عمليات الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في أعالي البحار من جانب سفينة ترفع علمها حينما تكون هذه السفينة ضالعة في ارتكاب انتهاك خطير لإجراءات الصون والإدارة الإقليمية أو الإقليمية الفرعية ذات الصلة المطبقة على أعالي البحار، إلى أن يتم الامتثال لكل الجزاءات القائمة المفروضة من دولة العلم بشأن الانتهاك وفقاً لقوانينها.

33- تطلع دولة العلم بأنشطة شاملة وفعالة لرصد الصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد ومراقبتها والإشراف عليها، تتضمن، قدر المستطاع، التدابير والإجراءات الواردة في الفقرة 24 من خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، على نحو ما هو مبين في الملحق 2.

34- تسهم دولة العلم في جهود الرصد والمراقبة والإشراف والإنفاذ المشتركة حيثما ينطبق ذلك.

35- تتخذ دولة العلم إجراءات بحق السفن التي ترفع علمها والتي ثبت أنها تشارك في الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم والأنشطة ذات الصلة بالصيد المؤازرة لهذا النوع من الصيد.

36- حيثما تطبق دولة العلم نظاماً للإنفاذ، يتم بشكل جدي جمع الأدلة المتعلقة بالانتهاكات ومعالجتها، بما في ذلك إتاحة الأدلة المتعلقة بالانتهاكات المزعومة إلى الحد الذي يجيزه القانون المحلي إلى سلطات إنفاذ القانون للدول الأخرى، وعند الاقتضاء، إلى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك. فإنه يتم التحقيق في الانتهاكات المرتكبة وبدء الإجراءات اللازمة لفرض العقوبات وفقاً للقوانين واللوائح والسياسات والممارسات المحلية في الوقت المناسب.

37- حيثما تطبق دولة العلم نظاماً للإنفاذ، وحيثما تعتمد منظمة/ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك إجراءات الإنفاذ من جانب دول العلم، تضمن هذه الدول وجود آليات ملائمة وفي الوقت المناسب داخل المنظمات/الترتيبات الإقليمية المعنية لتسوية المنازعات المتعلقة بتلك الإجراءات.

38- تنفذ دولة العلم بشكل فعال وفي الوقت المناسب العقوبات التي تشمل ما يلي:

- (أ) تطبق العقوبات بما يتناسب مع مدى خطورة الانتهاك ويتسم بشدة تكفي لتكون فعالة في ضمان الامتثال والثني عن ارتكاب الانتهاكات حيثما تحدث، وحرمان المخالفين من المنافع المتأتية من أنشطتهم غير الشرعية؛
- (ب) تشجع دولة العلم المعارف والفهم فيما يتعلق بقضايا الرصد والمراقبة والإشراف ضمن النظم القضائية والإدارية الوطنية؛
- (ج) يوجد لدى دولة العلم عمليات قضائية و/أو إدارية قادرة على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، قدر المستطاع، بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب؛

- (د) تتمتع دولة العلم بالقدرة على ضمان الامتثال للعقوبات، بما في ذلك، عند الاقتضاء، منع السفينة من ممارسة الصيد أو الأنشطة ذات الصلة بالصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم المؤازرة لهذا النوع من الصيد إلى حين الامتثال للعقوبات؛
- (هـ) تستجيب دولة العلم في الوقت المناسب للطلبات الواردة من دول أخرى أو، عند الاقتضاء، منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك من أجل اتخاذ التدابير اللازمة في حق السفن التي ترفع علمها.

التعاون بين دول العلم والدول الساحلية

- 39- حيثما تقرر دولة ساحلية إبرام اتفاق وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة علم، ينبغي لدولة العلم أن تتعاون مع الدولة الساحلية من أجل الاتفاق على كيفية تنفيذ الأدوار والمسؤوليات الخاصة بهما بموجب ذلك الاتفاق قبل الصيد وأي أنشطة ذات صلة بالصيد تقوم بها سفن دولة العلم بينما هي خاضعة للولاية القضائية الوطنية للدولة الساحلية عملاً بالفقرة 3.
- 40- ينبغي لدولة العلم أن تبرم اتفاقات وصول إلى مصايد الأسماك مع دولة ساحلية فقط عندما تكونان مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية الواقعة ضمن الولاية القضائية للدولة الساحلية. وينبغي أيضاً أن تكون دولة العلم مستعدة للتعاون مع الدولة الساحلية في هذا الصدد.
- 41- ينبغي لدولة العلم أن تسمح فقط للسفن التي ترفع علمها الحصول أو استخدام التصاريح خارج نطاق الاتفاقات المشار إليها في الفقرة 40 بالنسبة للأنشطة المضطع بها في المناطق البحرية الواقعة ضمن الولاية القضائية لدولة ساحلية عندما تكون الدولتان معا مقتنعتين بأن هذه الأنشطة لن تقوض استدامة الموارد البحرية الحية للدولة الساحلية، مع مراعاة أفضل القرائن العلمية المتاحة والنهج التحوطي.
- 42- ينبغي لدولة العلم، عملاً بالفقرتين 6 و9، ووفقاً لالتزاماتها الدولية، أن تفرض عقوبات، على الرغم من تلك التي يمكن أن تطبقها دولة ساحلية بموجب قوانينها وولايتها القضائية، على السفن التي ترفع علمها التي انتهكت تشريعات دولة العلم المتعلقة بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية للدولة الساحلية.
- 43- ينبغي لدولة العلم، وفقاً لتشريعاتها والتزاماتها الدولية، أن تتعاون مع دولة ساحلية من خلال تبادل جميع المعلومات ذات الصلة بشأن أنشطة السفن التي ترفع علمها فيما يتعلق بالصيد والأنشطة ذات الصلة بالصيد التي تقوم بها هذه السفن في المناطق البحرية الخاضعة للولاية القضائية لهذه الدولة الساحلية.

إجراءات للاضطلاع بالتقييمات

- 44- تشجع جميع دول العلم على إجراء تقييمات للأداء بشكل دوري.
- 45- حيثما تجري دولة العلم تقييماً ذاتياً، فإنها تشجع على القيام بما يلي:
- (أ) إجراء ذلك من خلال عملية شفافة، بما في ذلك السلطات المختصة والمشاورات الداخلية؛
- (ب) إتاحة نشر النتائج للجمهور؛
- (ج) النظر في مشاركة قائم بالتقييم، بالتعاون إن أمكن ذلك مع منظمة دولية؛
- (د) النظر في اعتماد آليات دولية للتقييم الذاتي، بما في ذلك المساعدة؛
- (هـ) وضع عملية تحقق؛
- (و) النظر في إقامة روابط ممكنة مع التقييم المتعدد الأطراف، بما في ذلك الحاجة إلى تحقيق اتساق عالمي بين التقييمات الذاتية.

- 46- حيثما تقرر دولة علم إجراء تقييم خارجي، تشجع على دعوة جهاز مختص متعدد التخصصات، أو إذا رغبت في ذلك دولة العلم، دولة أو دولاً أخرى لإجراء التقييم. وينبغي لتقييم خارجي القيام بما يلي:
- (أ) تطبيق هذه الخطوط التوجيهية، وعند الاقتضاء، نتيجة تقييم دولة العلم الصادر عن المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
- (ب) وضمان إيلاء الاعتبار الواجب للشفافية والقانون الدولي.

تشجيع الامتثال وردع عدم الامتثال من جانب دول العلم

- 47- تشمل التدابير المتخذة في ضوء نتائج التقييم ما يلي:
- (أ) الإجراءات التصحيحية المتخذة، عند الاقتضاء، من قبل دولة العلم.
- (ب) الإجراءات التعاونية المتخذة من قبل دولة العلم والدول المعنية الأخرى، بما في ذلك من خلال المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك عند الاقتضاء، مثل:
- (1) إجراء المشاورات؛
 - (2) عرض المساعدة وتنمية القدرات؛
 - (3) تبادل المعلومات بشأن استنتاجات التقييم وإجراءات المتابعة مع الدول المعنية الأخرى، وعند الاقتضاء، المنظمات/ الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك؛
 - (4) المشاركة في آليات تسوية المنازعات المتاحة عند الاقتضاء.

(ج) التدابير الواردة في خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه والمدونة وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء.

التعاون مع البلدان النامية وتقديم المساعدة إليها من أجل تنمية القدرات

48- إن تقديم المساعدة إلى الدول النامية لمساعدتها على تحسين أدائها كدول علم يصب في مصلحة جميع الدول.

49- وينبغي للدول الإقرار بشكل كامل بالاحتياجات الخاصة للدول النامية فيما يتعلق بتحسين أداء دولة العلم بما يتفق مع هذه الخطوط التوجيهية. ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال المنظمات الدولية، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، تقديم المساعدة إلى الدول النامية لكي يتسنى لها تعزيز قدراتها على:

- (أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي ملائم،
- (ب) تعزيز التنظيم والبنية المؤسسيين اللازمين لضمان مراقبة مناسبة للسفن التي ترفع علمها؛
- (ج) وضع أنشطة عملية وفعالة للرصد والمراقبة والإشراف وتنفيذها وتحسينها؛
- (د) بناء القدرات المؤسسية والمتعلقة بالموارد البشرية من أجل معالجة البيانات العلمية وغيرها وتحليلها وإتاحتها للمستخدمين المعنيين، بما في ذلك المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة؛
- (هـ) المشاركة في المنظمات الدولية التي تعزز أداء دولة العلم.

50- وينبغي للدول إيلاء الاهتمام الواجب للاحتياجات الخاصة للدول النامية، ولا سيما الأقل نموا منها والدول النامية الجزرية الصغيرة، لضمان تمتعها بالقدرة اللازمة على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

51- وينبغي للدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك تعزيز قدرات الدول النامية على المشاركة في مصايد الأسماك في أعالي البحار، بما في ذلك الوصول إلى هذه المصايد.

52- ويجوز للدول، إما بشكل مباشر أو من خلال الفاو، تقييم الاحتياجات الخاصة للدول النامية لتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية.

53- ويجوز للدول التعاون من أجل إقامة آليات مناسبة للتمويل لمساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية. ويمكن توجيه هذه الآليات على وجه التحديد من أجل القيام، ضمن جملة أمور أخرى، بما يلي:

- (أ) تعزيز أداء دولة العلم؛

- (ب) تنمية وتعزيز القدرات ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك لأغراض أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف، والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي، بالنسبة للموظفين المسؤولين عن عمليات الرصد والمراقبة والإشراف والموظفين الإداريين والقانونيين الذين تشملهم عملية الإنفاذ؛
- (ج) أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف ذات الصلة بأداء دولة العلم، بما في ذلك الحصول على التكنولوجيا والمعدات اللازمة.

54- قد يشمل التعاون مع الدول النامية وفيما بينها لتحقيق الأغراض الواردة في هذه الخطوط التوجيهية تقديم المساعدة الفنية والمالية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

55- يجوز للدول إنشاء مجموعة عمل مخصصة لتقديم تقارير دورية ورفع توصيات بشأن إنشاء آليات للتمويل.

دور منظمة الأغذية والزراعة

56- يتعين على الدول رفع تقارير إلى الفاو بشأن التقدم المحرز في تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية وبشأن نتائج تقييمات الأداء المنجزة، سواء تعلق الأمر بالتقييمات الذاتية أو التقييمات الخارجية، وذلك كجزء من تقاريرها التي تقدم كل سنتين إلى الفاو بخصوص المدونة. وينبغي الفاو نشر هذه التقارير في الوقت المناسب.

57- ينبغي للفاو النظر في تقديم مساعدة تقنية قطرية محددة إلى الدول التي تطلب المساعدة للأغراض الواردة في الفقرتين 49 و53.

58- ستقوم الفاو، وفقا لتوجيهات المؤتمر، بجمع المعلومات ذات الصلة بتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية في العالم وإحالة هذه المعلومات، على النحو المطلوب، إلى لجنة مصائد الأسماك التابعة للفاو.

الملحق 1

شروط الترخيص

الفقرة 29 (ج) (رابعاً)

(خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الفقرة 47)

يمكن أن تشمل الشروط التي يصدر بمقتضاها الترخيص ما يلي، حيثما يكون ذلك مناسباً:

- 1- نظم مراقبة السفن؛
- 2- شروط الإبلاغ عن المصيد مثل:
 - 1-2 السلاسل الزمنية لإحصاءات المصيد وجهد الصيد بحسب كل سفينة؛
 - 2-2 المصيد الكلي بالعدد، والوزن الإسمي أو كلاهما، بحسب كل نوع (المستهدف وغير المستهدف) حسبما يكون ملائماً لكل فترة مصيد (يعرف الوزن الإسمي بأنه معادل المصيد بالوزن الحي)؛
 - 3-2 إحصاءات المرتجع بما في ذلك التقديرات حيثما يكون ضرورياً، والذي يجرى الإبلاغ عنه بالعدد أو الوزن الإسمي لكل نوع، وحسبما يناسب كل عملية مصيد؛
 - 4-2 إحصاءات الجهد المناسبة لكل طريقة صيد؛
 - 5-2 مواقع الصيد وتاريخ الصيد ووقته وغير ذلك من الإحصاءات بشأن عمليات الصيد حسبما يكون مناسباً؛
- 3- الإبلاغ والشروط الأخرى للنقل من سفينة لأخرى حيثما يسمح بذلك؛
- 4- تغطية المراقب؛
- 5- المحافظة على سجلات الصيد وما يتصل بذلك من سجلات؛
- 6- المعدات الملاحية لضمان الامتثال بالحدود وفيما يتعلق بالمناطق المحظورة؛
- 7- الامتثال للاتفاقيات الدولية السارية والقوانين واللوائح القطرية فيما يتعلق بالسلامة البحرية، وحماية البيئة البحرية وتدابير وأحكام الصيانة والإدارة السارية على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية؛
- 8- وضع العلامات على سفن الصيد التابعة لها وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها، مثل المواصفات والخطوط التوجيهية المعيارية لوضع العلامات على سفن الصيد وتحديدتها الصادرة عن المنظمة. كما توضع معدات الصيد في السفينة وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها؛
- 9- الامتثال، حيثما يكون ملائماً، للجوانب الأخرى من ترتيبات المصيد السارية على دولة العلم؛
- 10- أن يكون لكل سفينة رقم تسجيل خاص بها معترف به دولياً، حيثما يكون ممكناً، حتى يمكن تحديدها مهما غيرت تسجيلها أو إسمها بمرور الوقت.

الملحق 2

الرصد والمراقبة والإشراف

الفقرة 33

(خطة العمل الدولية لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه، الفقرة 24)

يجوز إجراء عمليات شاملة وفعالة لرصد الصيد ومراقبته والإشراف عليه اعتباراً من بدء النشاط ومروراً بنقاط الإنزال وحتى الاتجاه النهائي، بما في ذلك، عند الاقتضاء، من خلال:

- 1- وضع خطط للوصول إلى المياه والموارد وتنفيذها، بما في ذلك خطط منح التراخيص بالصيد للسفن؛
- 2- الاحتفاظ بسجلات لجميع السفن المرخص لها بالقيام بأعمال الصيد في المياه التي تخضع لولايتها؛ بما في ذلك أصحاب السفن ومشغليها؛
- 3- تنفيذ نظام مراقبة السفن، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية أو الإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود نظام المراقبة على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 4- تنفيذ برامج للملاحظة، حيثما يكون ملائماً، وفقاً للمعايير القطرية والإقليمية أو الدولية، بما في ذلك اشتراط وجود ملاحظين على ظهر السفن العاملة في المياه الخاضعة لولايتها؛
- 5- تزويد جميع الأشخاص المشاركين في عمليات الرصد والمراقبة والإشراف بالتدريب والتوعية؛
- 6- تخطيط عمليات الرصد والمراقبة والإشراف وتمويلها والاضطلاع بها بطريقة تزيد، إلى أقصى حد، من قدراتها على منع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 7- زيادة معارف صناعات الصيد وإدراكها لمدى مشاركتها وتعاونها في أنشطة الرصد والمراقبة والإشراف من أجل تلافي الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه؛
- 8- زيادة المعرفة ومستوى إدراك قضايا الرصد والمراقبة والإشراف في إطار النظم القضائية القطرية؛
- 9- إنشاء نظم لاقتناء بيانات الرصد والمراقبة والإشراف وتخزينها، والحفاظ عليها ونشرها مع مراعاة متطلبات السرية السارية؛
- 10- ضمان التنفيذ الفعال على المستوى القطري، وحيثما يكون ملائماً، على المستوى الدولي للصعود على ظهر السفن والتفتيش بما يتسق مع القانون الدولي، مع الاعتراف بحقوق والتزامات الربابين وموظفي التفتيش، وملاحظة أن مثل هذه الأنظمة منصوص عليها في بعض الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية الأمم المتحدة بشأن الأرصد السمكية لعام 1995 ولا تطبق إلا على الأطراف الموقعة على تلك الاتفاقيات.